

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أو ماله أو عضوه أو بضعه أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا .  
اه .

( قوله وإن علم عادة الخ ) غاية لقوله والخاطب به كل مكلف أي هو مخاطب بما ذكر وإن علم عادة أن أمره أو نهيه لا يفيد المأمور أو المنهي شيئا .  
قال في الروض وشرحه ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول بل عليه أي على كل مكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد فإن الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر من رأى منكم الخ ولا يشترط في الأمر والناهي كونه ممثلا ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره فإن اختلف أحدهما لم يسقط الآخر .  
اه .

( قوله بأن يغيره ) تصوير للنهي عن المنكر المندرج تحت الأمر بالمعروف .  
وعبارة فتح الجواد بعد قوله والمخاطب به الخ فعلية إنكاره حينئذ بأن يغيره الخ .  
اه .  
( قوله بكل طريق أمكنه ) أي بكل شيء ممكن له يزيل به المنكر .  
( وقوله من يد الخ ) بيان للطريق ( وقوله فاستغاثه بالغير ) أي يستغيث بغيره لأجل أن يعينه على إزالة المنكر .

( قوله فإن عجز ) أي عن تغيير بيده الخ .  
( وقوله أنكره بقلبه ) قال في التحفة .  
تنبيه ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض عين لأن المراد منهما به الكراهة والإنكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين .  
فتأمله فإنه مهم نفيس .  
اه .

( قوله وليس لأحد البحث الخ ) قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نوائحه الدينية .  
واعلم أنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها إذا رآها بل ذلك محرم لقوله تعالى ! ! ولقول النبي عليه السلام من يتتبع عورة أخيه يتتبع عورته

الحديث وإنما الواجب هو الأمر بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم والإنكار للمنكر كذلك فاعلم هذه الجملة فإننا رأينا كثيرا من الناس يغلطون فيها .

ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله إليك مؤمن تقي لا يجازف ولا يقول إلا الحق وذلك لأن حسن الظن بالمسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض وعم التساهل في ذلك وقلت المبالاة وارتفعت الأمانة وصار المشكور عند الناس من وافقهم على أنفسهم وإن كان غير مستقيم □ والمذموم عندهم من خالفهم وإن كان عبدا صالحا فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح لموافقته إياهم وسكوته على باطلهم ويذمون من يخالفهم وينصحهم في دينهم .

هذا حال الأكثر إلا من عصم □ فوجب الإحتراز والتحفظ والإحتياط في جميع الأمور فإن الزمان مفتون وأهله عن الحق ناكبون إلا من شاء □ منهم وهم الأقلون اه ( قوله والتجسس ) هو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم فحينئذ عطفه على البحث مرادف .

( قوله واقتحام الدور ) أي الدخول فيها من غير إذن صاحبها .

( قوله بالظنون ) متعلق بكل من المصادر السابقة .

( قوله نعم الخ ) استدراك من قوله ليس لأحد الخ .

لأنه يوهم أنه ليس له ذلك ولو أخبره ثقة بشخص اختفى بمنكر الخ مع أنه ليس كذلك فدفع هذا الإيهام بالإستدراك المذكور .

( قوله بمن اختفى بمنكر الخ ) أي لإرادة فعل منكر لا يتدارك لو فعل كالقتل والزنا فإنه لا يمكن تداركهما بعد حصولهما بخلاف ما يتدارك كالغصب والسرقه فلا يلزمه فيه ذلك فإنه يمكن تدارك المغصوب بعد غصبه والمسروق بعد سرقته .

( قوله لزمه ذلك ) أي ما ذكر من البحث والتجسس واقتحام الدور .

( قوله ولو توفى الإنكار ) أي للمنكر أي إزالته .

( وقوله على الرفع للسلطان ) متعلق بتوقف .

( قوله لم يجب ) أي الرفع إلى السلطان .

( قوله لما فيه ) أي في الرفع .

( وقوله من هتك حرمة ) أي من كشف وفضيحة حرمة المرتكب وقد أمرنا بسترها ما أمكن .

( وقوله وتغريم مال ) أي تغريم السلطان المرتكب مالا وهذا إن كان المنكر الذي ارتكبه فيه تغريم ماله أو كان السلطان جائرا يأخذ مالا نكالا .

( قوله وله ) أي لابن القشيري ( وقوله احتمال بوجوبه ) أي الرفع للسلطان .

( وقوله إذا لم ينزجر ) أي مرتكب المنكر إلا بالرفع إليه